# الأسباب الموجبة ومبرّرات العجلة

* بتاريخ 1993/1/4 صدر القانون رقم/192/ عن المجلس النيابي، وهدف إلى تسهيل إندماج المصارف، ووضع ضوابط لذلك. وجاء في المادة/11/ منه، أنّه يُعمل به لمدّة خمس سنوات من تاريخ نشره.

* وبتاريخ 1998/3/16 صدر القانون رقم/679/ عن المجلس النيابي، ومدّد العمل بالقانون رقم/192/ تاريخ 1993/1/4، لمدّة خمس سنوات إضافية.

* وبتاريخ 2003/1/14 إنتهى العمل بالقانون رقم/192/ تاريخ 1993/1/4، لِعَدَمْ تمديد أحكامه.

* وبتاريخ 2005/2/14 صدر القانون رقم/675/ الذي أعاد العمل بالقانون رقم/192/ تاريخ 1993/1/4(منشور في الجريدة الرسمية رقم/8/ تاريخ 2005/2/24) مع تعديل للمادة/11/ منه، حيث باتت بعد التعديل:
" يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به إعتبارًا من 2005/1/1"
دون أن يُحدّد المُشترع أي مهلة لِنَفاذه أو العمل بِمَنْطوقه. مما يُفيد، أنه لما يزل نافذًا حتى تاريخه، ما لم يُعدّل أم يُلغى بقانون آخر.

* ولما كان من الثابت، أن المادة الرابعة من القانون المذكور نصّت على حقوق المستخدمين، والأُجراء والموّظفين في المصارف الممكن دمجها أو الدمج بها، بحال قرّرت الإدارة الإستغناء عن خدماتهم وإنهاء عقود عملهم قبل أوانها.

* ولما كان من الثابت، أنّنا وفي الفصل الأوّل من العام الجاري، على موعد مع إنفاذ تعميم مصرف لبنان رقم/154/ والذي فَرَضَ على المصارف زيادة رأسمالها.

* ولما كان من الثابت، أن العديد من المصارف ستكون عاجزة عن ذلك، مما سيؤدّي إلى إندماجها مع مصارف أُخرى، أو الإستحواز عليها أو وضع اليد أو إعادة هيكلتها، مما سينعكس حُكمًا على موّظفيها وأُجرائها.

* ولما كان من الثابت، أن المادة الرابعة من القانون رقم/192/ تاريخ 1993/1/4، والتي تُحدّد حقوق وتعويضات الموّظفين في المصارف المذكورة، قد إنقضى عليها أكثر من/28/ عامًا ونيّف من الزمن. مما يقتضي معه تعديلها، سيما مع الإنهيار المالي والمعيشي والنقدي الحالي، حيث لم تعد التعويضات المُقرّرة تكفي أقلّه لتأمين إعالة عائلات الموّظفين.

* لذلك، ونظرًا للإنهيار المالي والنقدي والمعيشي الحاصل. وحرصًا على حقوق الموّظفين المَنْوي صرفهم وإنهاء عقودهم، ومع إقتراب ساعة الحقيقة التي باتت على الأبواب.

جئنا بهذا إقتراح القانون، مُلتمسين إعتبار أسبابه الموجبة بمثابة مُذكّرة تُبرّر صفة الإستعجال المُكرّر، آملين من مجلسكم الموّقر مُناقشته وإقراره، وفقًا للمواد/109/ و/110/ و/112/ من النظام الداخلي لمجلس النوّاب.

**النوّاب:**

# إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر
# يرمي إلى تعديل المادة الرابعة
# من القانون رقم/192/ تاريخ 1993/1/4
# المُتعلّق بتسهيل إندماج المصارف

## مادّة وحيدة:

**أوّلاً:** تُعدّل المادة الرابعة من القانون رقم/192/ تاريخ 1993/1/4 (المُعدّل بالقانون رقم/675/ تاريخ 2005/2/14) المُتعلّق بتسهيل إندماج المصارف، لِتُصبح على الشكل التالي:

1. يَحّل المصرف الدامج فورًا وحُكمًا محّل المصرف أو المصارف المندمجة في جميع حقوقها وموجباتها تجاه الغير بِمُجرّد صدور القرار النهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الإندماج وذلك دون حاجة إلى موافقة أصحاب هذه الحقوق والموجبات أو إبلاغهم لاسيما بالنسبة لعقود الإيجار والدعاوى العالقة والودائع والديون والضمانات الشخصية والعينية المتّصلة بها وعقود العمل.

2. على المصرف الدامج أن ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين على الأقّل خلال شهر من تاريخ صدور القرار النهائي بالموافقة على عملية الإندماج خلاصة عن قرارات الجمعيات العمومية غير العادية التي قرّرت الإندماج وعن القرار النهائي للمجلس المركزي لمصرف لبنان.

3. يجوز خلال مهلة ستة أشهر تلي القرار النهائي للمجلس المركزي لمصرف لبنان، إنهاء عقود عمل عدد من موّظفي المصرف المندمج أو الدامج، المستحوز عليه، الموضوع اليد عليه، المُعاد هيكلته شرط التقيُّد بما يلي:

أ. يُتّخذ إنهاء بعض عقود العمل مرّة واحدة وفي وقت واحد ويُذكر فيه صراحةً أنّه إتّخذ بمناسبة عملية الإندماج أو الإستحواز أو وضع اليّد أو إعادة الهيكلة المطروحة من مصرف لبنان.

ب. يستفيد الموّظفون الذين تقرّر إنهاء عقود عملهم من جميع الحقوق والمنافع التي نصّت عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ومن الحقوق والمنافع التي نصت عليها عقود العمل الجماعية الموّقعة بين جمعية مصارف لبنان وبين إتّحاد نقابات مُستخدمي

المصارف في لبنان على أن يستفيد الموّظفين من تأمين صحّي لمدّة سنة من تاريخ الصرف.

ج. يستفيد كل من هؤلاء الموّظفين بالإضافة إلى هذه الحقوق والمنافع بصورة إستثنائية من تعويض إضافي يُعادل ما يستحّقه كتعويض نهاية خدمة شرط أن لا يقّل هذا التعويض عن راتب عشرون شهرًا للسنة الأولى ويُضاف شهرين عن كل سنة خدمة لغاية ستة وثلاثون سنة خدمة على أن تحتسب سنين الخدمة المتواصلة في القطاع المصرفي وليس في المصرف الحالي إلاّ في حال كان الموّظف قد إستفاد من تعويض دمج سابق.

ينحصر حق الموّظفين المصروفين بالتعويضات المنصوص عليها في هذه المادة وتُعفى هذه التعويضات الإضافية من أيّة ضريبة على الدخل.

**ثانيًا:** يُعمل بهذا التعديل فَوْرَ نشره في الجريدة الرسمية.

**النوّاب:**

| المادة | النصّ القديم | النصّ المُعدّل |
|---|---|---|
| المادة الرابعة: | 1.يَحّل المصرف الدامج فورًا وحُكمًا محّل المصرف أو المصارف المندمجة في جميع حقوقها وموجباتها تجاه الغير بِمُجرّد صدور القرار النهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الإندماج وذلك دون حاجة إلى موافقة أصحاب هذه الحقوق والموجبات أو إبلاغهم لاسيما بالنسبة لعقود الإيجار والدعاوى العالقة والودائع والديون والضمانات الشخصية والعينية المتّصلة بها وعقود العمل. | 1.يَحّل المصرف الدامج فورًا وحُكمًا محّل المصرف أو المصارف المندمجة في جميع حقوقها وموجباتها تجاه الغير بِمُجرّد صدور القرار النهائي للمجلس المركزي بالموافقة على الإندماج وذلك دون حاجة إلى موافقة أصحاب هذه الحقوق والموجبات أو إبلاغهم لاسيما بالنسبة لعقود الإيجار والدعاوى العالقة والودائع والديون والضمانات الشخصية والعينية المتّصلة بها وعقود العمل. |
| | 2.على المصرف الدامج أن ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين على الأقّل خلال شهر من تاريخ صدور القرار النهائي بالموافقة على عملية الإندماج خلاصة عن قرارات الجمعيات العمومية غير العادية التي قرّرت الإندماج وعن القرار النهائي للمجلس المركزي لمصرف لبنان. | 2.على المصرف الدامج أن ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين على الأقّل خلال شهر من تاريخ صدور القرار النهائي بالموافقة على عملية الإندماج خلاصة عن قرارات الجمعيات العمومية غير العادية التي قرّرت الإندماج وعن القرار النهائي للمجلس المركزي لمصرف لبنان. |
| | 3.يجوز خلال مهلة ستة أشهر تلي القرار النهائي للمجلس المركزي لمصرف لبنان، إنهاء عقود عمل عدد من موّظفي المصرف المندمج، شرط التقيّد بما يلي: | 3.يجوز خلال مهلة ستة أشهر تلي القرار النهائي للمجلس المركزي لمصرف لبنان، إنهاء عقود عمل عدد من موّظفي المصرف المندمج **أو الدامج، المستحوز عليه، الموضوع اليد عليه، المُعاد هيكلته** شرط التقيُّد بما يلي: |
| | أ.يُتّخذ إنهاء بعض عقود العمل مرّة واحدة وفي وقت واحد ويُذكر فيه صراحةً أنّه إتّخذ بمناسبة عملية الإندماج. | أ.يُتّخذ إنهاء بعض عقود العمل مرّة واحدة وفي وقت واحد ويُذكر فيه صراحةً أنّه إتّخذ بمناسبة عملية الإندماج **أو الإستحواز أو وضع اليّد أو إعادة الهيكلة المطروحة من مصرف لبنان.** |

| | |
|---|---|
| ب. يستفيد الموّظفون الذين تقرّر إنهاء عقود عملهم من جميع الحقوق والمنافع التي نصّت عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ومن الحقوق والمنافع التي نصت عليها عقود العمل الجماعية الموّقعة بين جمعية مصارف لبنان وبين إتّحاد نقابات مُستخدمي المصارف في لبنان. | ب.يستفيد الموّظفون الذين تقرّر إنهاء عقود عملهم من جميع الحقوق والمنافع التي نصّت عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ومن الحقوق والمنافع التي نصت عليها عقود العمل الجماعية الموّقعة بين جمعية مصارف لبنان وبين إتّحاد نقابات مُستخدمي المصارف في لبنان **على أن يستفيد الموّظفين من تأمين صحّي لمدّة سنة من تاريخ الصرف.** |
| ج. يستفيد كل من هؤلاء الموّظفين بالإضافة إلى هذه الحقوق والمنافع بصورة إستثنائية من تعويض إضافي يُعادل ما يستحّقه كتعويض نهاية خدمة شرط أن لا يقّل هذا التعويض عن راتب ستة أشهر ولا يزيد عن مجموع ما يتقاضاه من رواتب خلال السنوات الثلاث الأخيرة. | ج.يستفيد كل من هؤلاء الموّظفين بالإضافة إلى هذه الحقوق والمنافع بصورة إستثنائية من تعويض إضافي يُعادل ما يستحّقه كتعويض نهاية خدمة شرط أن لا يقّل هذا التعويض عن راتب **عشرون شهرًا للسنة الأولى ويُضاف شهرين عن كل سنة خدمة لغاية ستة وثلاثون سنة خدمة على أن تحتسب سنين الخدمة المتواصلة في القطاع المصرفي وليس في المصرف الحالي إلاّ في حال كان الموّظف قد إستفاد من تعويض دمج سابق.** |
| ينحصر حق الموّظفين المصروفين بالتعويضات المنصوص عليها في هذه المادة وتُعفى هذه التعويضات الإضافية من أيّة ضريبة على الدخل. | ينحصر حق الموّظفين المصروفين بالتعويضات المنصوص عليها في هذه المادة وتُعفى هذه التعويضات الإضافية من أيّة ضريبة على الدخل. |